**المحور الثالث: مجموع التعديلات التي جاءت بعد 2003**

إضافة إلى قوانين أخرى:

+ قانون رقم 04/01 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

+ قانون 04/02 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي الذي يتراوح بين 0٪ و 15٪ كحد أقصى .

+ قانون رقم 04/03 الصادر في 4 مارس 2004 و الخاص بنظام تأمين الودائع المصرفية.

+ التعليمة 01/07 الصادر في 3 فيفري 2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة حيث يضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

+ النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية.

+ جاء تعديل 2010 بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي أدخل بعض التعديلات على نص الأمر 03-11 تركزت بشكل أساسي على تعزيز دور بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي وتعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية إضافة إلى إعادة صياغة نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك العاملة في الجزائر.

**مضمون الإصلاح:** جاء إصلاح 2010 معدلا متمما للأمر 03-11 وقد مس بعض الجوانب التنظيمية لعمل بنك الجزائر متمثلة في:

* جانب بنك الجزائر: لقد واصل إصلاح 2010 إعطاء بنك الجزائر الكثير من الصلاحيات في مجال عمله والمتمثلة في النقاط التالية :
* العمل على استقرار الأسعار باعتبارها هدف من أهداف السياسة النقدية.
* العمل على الاستقرار النقدي.
* ضبط سوق الصرف.
* يعِدُ بنك الجزائر ميزان المدفوعات.
* الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.
* مراقبة نظم الدفع.
* جانب الرقابة (اللجنة المصرفية): قدم إصلاح 2010 إعادة تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلتها التي أصبحت تضم:
* المحافظ رئيسا
* ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة **المحاسبية.**
* قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.
* ممثل عن مجلس المحاسبة.
* ممثل عن وزارة المالية

يعنون أعضاء اللجنة مدة 5 سنوات.

+ تعديل 2017 بموجب الأمر 17/10 المؤرخ في 11 أكتوبر2017 ووفق المادة الأولى يقوم بنك الجزائر ابتداءا من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من اجل المساهمة على وجه الخصوص في ، تغطية احتياجات تمويل الخزينة ، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.